كتاب النكاح

(٣٠٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَال: قَال لنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ للبَصَرِ، وَأَحْصَنُ للفَرْجِ، وَمَنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لهُ وِجَاءٌ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز تخصيص بعض الناس بالنصيحة التي تتعلق بعموم الناس لقوله: قال لنا.

وفيه الاعتناء بالشباب والحرص على توجيههم بما يؤمَّل فيهم من فعل الخير والاستمرار عليه لقوله: يا معشر الشباب.

* **قوله: الباءة:** يراد بها القدرة على التزوج، وتشمل القدرة المالية.

* **قوله: من استطاع منكم الباءة فليتزوج:** فيه تعليق الأمر بالزواج على الاستطاعة، فقال طائفة من العلماء: إنه دليل على أن غير المستطيع يجوز له الزواج وإن لم يكن مستحباً له لعدم دخوله في الأمر.

وقال آخرون: من لا يستطيع فإن الأولى والأفضل به عدم الزواج.

والأظهر في هذا أن غير المستطيع لا يدخل في الخطاب لا إثباتاً ولا نفياً.

* **قوله: فليتزوج:** أمر لكونه فعلاً مضارعاً مسبوقاً بلام الأمر، لكن الجمهور قالوا: إنّ من خاف على نفسه العنت وجب عليه الزواج إذا كان مستطيعاً، أما من لم يخش على نفسه ذلك فإنه لا يجب عليه. خلافاً لبعض الظاهرية، واستدلوا على ذلك بأن قالوا: إن الأمر قد عُلل هنا بكونه أغض

---

(١) أخرجه البخاري(١٩٠٥) ومسلم(١٤٠٠).

للبصر وأحصن للفرج، فهذا دليل على أن الأمر هنا ليس للوجوب؛ لأن من توفرت فيه هذه الأمور بدون الزواج لم يدخل في الأمر، فمن كان غاضاً لبصره محصناً لفرجه لم يدخل في الوجوب هنا.

وقد وقع استشكال عند الأوائل وهو أن هذه الفوائد وهذه الثمرات المترتبة على الزواج قد تحصل من التسري بالإماء؛ لكن هذا في وقتنا لا محل له لعدم وجود الإماء.

* **قوله: فإنه:** إن هنا من أدوات التعليل الصريح عند الجمهور خلافاً لبعض الأصوليين، والضمير هنا يعود إلى الزواج.

وفي الحديث مشروعية غض البصر، ومشروعية فعل كل سبيل ووسيلة تؤدي إليه؛ لأنه إنما أمر بالزواج لكونه وسيلة إلى غض البصر.

وفيه الأمر بتحصين الفروج، فكل أمر فيه إطلاق للبصر فإنه يكون محرماً مهما اختلفت الوسيلة أو تنوعت، ومن ثم يُقال بتحريم النظر في وسائل الاتصال الحديث أو وسائل الإعلام الحديثة إذا وُجد فيها نساء أجنبيات، ومن ثم يُقال بمنع إظهار مثل ذلك في هذه الوسائل؛ لأن وسيلة المحرم تأخذ حكمه.

وظاهر الحديث وجوب الصوم على غير المستطيع للزواج مطلقاً، لقوله: ومن لم يستطع فعليه بالصوم، ولكن قال طائفة بأن المراد به من لم يستطع غض بصره وتحصين فرجه.

* **قوله: فإنه له وجاء:** يعني فإن الصوم لغير المستطيع وقاية، بمعنى أنه محصن له ومبعد له، قالوا: إن الوجاء بمثابة ربط عروق الخصيتين بحيث لا يكون مع المرء تحرك عند رؤية الأجنبيات.

* * * * *

(٣٠٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1].

في هذا الحديث حرص صحابة رسول الله ﷺ على تعرف أفعال النبي ﷺ وأحواله للاقتداء به.

وفيه فضل أزواج النبي ﷺ وبيان شيء من الحكمة من تعدد أزواجه من أجل نقل أعماله ﷺ إلى الأمة.

وفيه أن بعض الناس قد يظن أن بعض الأفعال عبادة من العبادات، ولا يكون الأمر كذلك، مما يدل على أن العبادة إنما تؤخذ من النصوص الشرعية كتاباً وسنة، وأما ما يظنه الناس بعقولهم عبادة فإنه لا يُعوّل عليه، ومن أمثلة ذلك: ترك التزوج بالنساء، وعدم الأكل، وعدم النوم على الفراش.

وفيه معرفة ما عليه بعض من ينتسب إلى التصوف من مخالفة للشريعة من خلال اختيار هذه الأمور التي اختارها أولئك النفر.

وفيه مشروعية تعليم الناس والإنكار على من تكلم بكلام مخالف للشرع.

وفيه استحباب بدء الخطب بحمد الله والثناء عليه.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٠٦٣) ومسلم(١٤٠١) واللفظ له.

وفيه الإنكار على أفراد قلائل في المجامع العامة بعدم ذكر أسمائهم، وأن هذا هو المنهج الشرعي في مثل ذلك؛ لأن في ذكر أسمائهم تشهيراً بهم وغيبة لهم، وذلك مما جاء الشرع بمنعه وتحريمه.

وفيه مشروعية الاقتداء بالنبي ﷺ، فإن النبي ﷺ قد نقل لهم فعله، ولا ينقل لهم فعله إلا لكونه حجة شرعية يستحسن بهم التزامها والاقتداء به فيها، ويدل على ذلك قوله: فمن رغب عن سنتي فليس مني، وقوله: سنتي، يعني طريقتي وهدي.

* **قوله: فليس مني:** اختلف العلماء فيه، فقال طائفة: ذلك يدل على أنه كبيرة من الكبائر، وقال آخرون: أقل ما يكون فيها أن يكون معصية، وقال آخرون: بتكفير من وُصِف فعله بمثل ذلك.

والأظهر أن هذا اللفظ يدل على التحريم وإن لم يصل إلى درجة الكفر، بدلالة أنه قد ورد مثل هذا اللفظ في عدد من الأدلة واتفق العلماء إلى أن ذلك الفعل لم يصل إلى درجة الكفر، ومن قال بأنه وصل إلى درجة الكفر في هذا الحديث قال: هؤلاء قاموا بتحريم شيء من المباحات، وتغيير الشرع يُعد كذلك؛ وهذا القول قول خاطئ مجانب للصواب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بتجديد إيمان ولا إسلام، ولم يبين خروج صاحب ذلك الفعل عن شريعة الإسلام.

وفي الحديث أن المرء المسلم لا ينبغي به أن يشق على نفسه بكثرة العبادة بل إذا اختار أوقاتاً للراحة ونوى بها التقوي على طاعة الله كان مثاباً مأجوراً في راحته وفي عبادته.

وفيه أن النوم لا يخالف حال الصديقين وحال الصالحين، فإن النبي ﷺ كان يصلي وينام.

وفي الحديث مشروعية صلاة الليل واستحباب القيام لها.

وفيه النهي عن صوم الدهر لقوله: وأصوم وأفطر.

وفيه الترغيب في صيام النافلة مع عدم الاستمرار عليها استمراراً دائماً.

وفيه التقرب لله عز وجل بإفطار أيام معينة من أجل التقوي على الصيام في بقية الأيام.

وفيه مشروعية الزواج وأنه من القربات التي يُتقرب بها إلى الله عز وجل للرجال والنساء.

وفيه التأكيد على اتباع السنة.

* * * * *

(٣٠٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَال: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّل وَلوْ أَذِنَ لهُ لاخْتَصَيْنَا[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن عثمان بن مظعون ﷺ لما أراد أن يترك النكاح ويتبتل نهاه النبي ﷺ ورد عليه ذلك، وقد قيل بأن عثمان ﷺ قد نذر ذلك أو حلفه، وقال آخرون: إنما كانت مجرد رغبة وإرادة، ولم يصل إلى درجة الحلف أو النذر.

* قوله: ولو أذن له لاختصينا: يعني لو أذن النبي ﷺ لعثمان بالتبتل لكان ذلك داعياً إلى كوننا نختصي بأن نجعل الخصية لا تؤدي أثرها لقطع بعض عروقها.

واستُدل بهذا على تحريم التخصي وأنه لا يجوز لبني آدم ذكوراً كانوا أو إناثاً، وقال آخرون: بأن هذا الحكم يشمل البهائم، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قد ضحى بكبشين أقرنين وجاء في وصفهما بكونهما خصيين[2]، مما يدل على استثناء البهائم من مثل هذا الحكم خصوصاً إذا كان فيه شيء من الفائدة.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٠٧٣) ومسلم(١٤٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة(١/٥١) أحمد(٥/١٩٦).

(٣١٠): عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي**» قَالَتْ: إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «**بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ**»[1].

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ. فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ[2].

الحِيبة: الحَالةُ، بِكَسرِ الحَاءِ.

في هذا الحديث من الفوائد جواز عرض المرأة على زوجها الزواج من غيرها، إذا كانت تلك المرأة ممن يجوز له نكاحها، كما عرضت أم حبيبة على النبي ﷺ النكاح.

وفيه أن المرأة إذا علمت من زوجها الرغبة في الزواج شُرع لها أن تدله على المرأة الصالحة التي تعينه ولا يقع بينهما شيء من الغيرة والخصومة.

وفيه تحريم نكاح الرجل لأختين معاً، فإن النبي ﷺ قد امتنع من نكاح ابنة أبي سفيان الأخرى لكونها أختاً لزوجته أم حبيبة وقال: إن ذلك لا يحل لي.

---

(١) أخرجه البخاري(٥١٠١) ومسلم(١٤٤٩).

(٢) قول عروة هذا ليس في رواية مسلم، بل هو عند البخاري وحده.

وفي الحديث جواز مراجعة النبي ﷺ في الأحكام، فإن أم حبيبة قد راجعت النبي ﷺ، ولم يكن ذلك على جهة الاعتراض وإنما هو على جهة تفهم الحكم.

وفيه جواز إعمال القياس، فإن أم حبيبة قاست أختها على بنت أبي سلمة ولم يعترض النبي ﷺ على ذلك القياس.

وفيه أن من سمع شيئاً من الحديث الشايع عند الناس ينبغي فيه الرجوع إلى أهله وذويه والمختصين به؛ لئلا يكون ذلك الخبر غير صحيح، فإن أم حبيبة قالت: إنا نُحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، فرجعت للنبي ﷺ فأخبرها ببطلان ذلك القول.

وفيه جواز تناقل أخبار الناس في النكاح ونحوه وأنه لا حرج بمثل ذلك.

وفيه تحريم نكاح الرجل لابنة زوجته، سواء كانت تلك الابنة قد ولدتها زوجته قبل ذلك أو كانت تلك الابنة إنما ولدتها الزوجة بعده.

* **وقوله: ربيبتي:** يراد بالربيبة ابنة الزوجة، وقوله: في حجري، يعني تربت عندي، وليس لقوله: في حجري، مفهوم مخالفة بحيث نجيز نكاح الربيبة إذا لم تكن في الحجر بالاتفاق بين أهل العلم.

* **قوله: إنها لابنة أخي من الرضاعة:** دليل على تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

* **قوله: أرضعتني وأبا سلمة ثويبة:** فيه دليل على أن الاثنين إذا رضعا من امرأة أجنبية عنهما كانا أخوين، سواء كان رضاعهما في وقت واحد أو كان في وقت آخر.

وفي الحديث أن الرجل الكافر قد ينتفع في الآخرة بالأعمال الصالحة التي أداها في الدنيا بحيث يخفف عنه شيء من العذاب أو نحوه، كما فُعل بأبي لهب.

وفيه دليل لمذهب الجمهور على أن الكفر مراتب وأنه ليس مرتبة واحدة، خلافاً للأشاعرة والمرجئة.

وفي الحديث استدلال الصحابة بالرؤيا المنامية إذا كانت قد عُرضت على النبي ﷺ.

* * * * *

(٣١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[1].

في هذا الحديث تحريم نكاح عمة الزوجة معها، وكذلك تحريم نكاح بنت أخ الزوجة معها؛ لأنك إذا نكحت إحدى هاتين فإنك قد جمعت بين المرأة وعمتها.

وفيه تحريم نكاح خالة الزوجة وتحريم نكاح بنت أختها معها؛ لأنك إذا فعلت شيئاً من ذلك فقد جمعت بين المرأة وخالتها.

والمحرم هو الجمع بينهن، لكن لو تم نكاحهن في وقتين مختلفين جاز ذلك.

وهذا الحديث حديث صحيح ثابت وقد ورد من طرق متعددة فدل على تحريمه، ومن لم يقل به فإنه قد أخطأ بمثل هذا الحكم، كيف والصحابة رضوان الله عليهم قد اجتمعوا عليه.

واستدل الجمهور بهذا الحديث على إبطال مذهب الحنفية بكون الزيادة على النص نسخاً، قالوا: إن هذا الحديث زيادة على نص القرآن، فإن المحرمات المذكورة في آية النساء لم يُذكر فيها إلا تحريم الجمع بين الأختين، وقد ورد هنا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، ومع ذلك قال به الحنفية، وعند الحنفية أنه لا يُزاد على نص الكتاب بواسطة خبر الآحاد؛ لأن الكتاب لا يُنسخ بخبر الآحاد والزيادة على النص عندهم من باب النسخ، فقالوا: إن الحنفية قد قالوا بموجب هذا الحديث مع كونه زيادة على ما في القرآن.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥١٠٩) ومسلم(١٤٠٨).

(٣١٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز إدخال الشروط في عقد النكاح، وأن الأصل في الشروط في عقد النكاح الصحة والجواز إلا ما ورد دليل بتحريمه.

وفيه تأكيد وجوب الوفاء بشروط عقد الزواج التي شرطها المتعاقدان.

وفيه جواز جعل الشروط في غير النكاح من العقود، فإنه قال: إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج، مما يدل على أن الوفاء بالشروط في غير النكاح من الأمور التي تكون حقاً على الإنسان وواجباً عليه لكنها أقل من هذا الواجب.

وفيه أن الواجبات متفاوتة المراتب وليست على مرتبة واحدة، فلما قال: إن أحق الشروط، دل ذلك على أن هناك شروطاً أحقيتها في الوفاء بها أكثر من شروط أخرى مع أن الجميع واجب.

وفيه جعل استحلال الفروج بواسطة عقد النكاح، فعقد النكاح تُستحل به الفروج، وقد يدخل في هذا أيضاً شراء الإماء فإنه مما يُستحل به الفرج.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٧٢١) واللفظ له، ومسلم(١٤١٨).

(٣١٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[1].

في هذا الحديث من الفوائد النهي عن نكاح الشغار، والشغار على أنواع:

النوع الأول: ما ذُكر في الحديث: تزويج الرجل ابنته بشرط أن يقوم الآخر بتزويجه ابنته، بدون أخذ رضاهما وبدون وضع صداق لإحداهما، فهذا النكاح نكاح باطل ولا يصح ولا يمكن تصحيحه.

وقال بعض الحنفية: يمكن تصحيحه بتسمية صداق جديد؛ لكن ظاهر الحديث وظاهر النهي فيه أنه يدل على بطلانه وعلى عدم صحته.

والنوع الثاني: أن يزوج موليته مقابل مولية آخر بدون صداق مع رضا كل منهما.

وهذا النوع أيضاً باطل وليس بصحيح لدخوله في حديث الباب.

والنوع الثالث: أن يشترط في عقد نكاح امرأة عقد نكاح آخر ويسمى لإحداهما صداق دون الأخرى.

وهذا أيضاً لا يجوز عند جماهير أهل العلم؛ لأن المرأة الأولى قد زُوجت بدون صداق.

والنوع الرابع: أن يزوجه موليته برضاها بصداق بشرط أن يزوجه الآخر لموليته برضاها بصداق. وهذا موطن خلاف بين الفقهاء، فقال طائفة بجوازه

---

(١) أخرجه البخاري(٥١١٢) ومسلم(١٤١٥).

واستدلوا بما ورد في الحديث: وليس بينهما صداق. مما يدل على أنه إذا وُجد صداق جاز النكاح.

والقول الثاني: بعدم جواز ذلك وعدم صحة ذلك النكاح؛ لأن مهر كل واحدة منهما مبذول في مقابلة مهر وبضع المرأة الأخرى، وحينئذٍ لا يجوز مثل ذلك. وهذا القول أظهر.

* **قوله: وليس بينهما صداق:** هذا تفسير من الراوي بإحدى الصور التي يكون عليها الشغار وليس أمراً حاصراً له، ثم إنه قد ورد في أدلة أخرى تحريم الشغار مطلقاً ولو سُمي بينهما صداق.

ويدل لذلك أن الشغار يشمل ما لو كان متعلقاً بالأخوات.

* * * * *

(٣١٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[1].

---

* **قوله: نهى عن نكاح المتعة:** ظاهر النهي التحريم وعدم الصحة، ونكاح المتعة: هو الذي جُعل له أمد معين مسمى بينهما، سواء كانت التسمية في أثناء العقد أو كانت بالاتفاق بين الزوجين قبله كقوله: أزوجك لمدة أسبوع.

* **قوله: يوم خيبر:** هذا دليل على تأخر تحريم المتعة، ثم ورد أن النبي ﷺ أباح نكاح المتعة يوم فتح مكة لمدة ثلاثة أيام ثم حرمها تحريماً أبدياً.

ففي هذا الحديث ما يرد على من يقول: بأن نكاح المتعة إنما حرمه عمر ابن الخطاب، فهذا قول خاطئ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وإنما الذي منع منه عمر هو متعة الحج، وأما متعة النكاح فإن النبي ﷺ قد نهى عنها، وقد قال عمر: لا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة[2]. وكون حديث الباب يُروى عن أمير المؤمنين علي ﷺ فهذا مما فرح به أهل السنة في كون من يدعي محبة علي وتعظيمه ينبغي أن يتابعه فيما روى من أحاديث.

وفي الحديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية، مما يدل على تحريم هذه اللحوم، وأُخذ من ذلك أنها نجسة لكون النهي يدل على التحريم والفساد. والحمر الأهلية هي التي تكون عند الناس يستأنسونها وتكون لهم في متاعهم، أما الحمر الوحشية فإنها لا تدخل في حديث الباب بل هي مباحة يجوز أكلها.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥١١٥) ومسلم ٣٠ـ (١٤٠٧).

(٢) أخرجه البيهقي(٢٠٦/٧) وبنحوه الدارقطني(٢٥٨/٣).

(٣١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**». قَالُوا: يَا رَسُول اللهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا قَال: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد أن المرأة التي لا زوج لها من الثيبات تسمى أيماً على الصحيح.

وفيه أن الثيب لا تُنكح ولا تزوج حتى يُرجع بالأمر إليها، مما يدل على وجوب استئذان الثيب ووجوب الرجوع إليها وأنه لا يكفي سكوتها بل لابد من نطقها بالرضا لقوله: حتى تُستأمر.

وفيه أن البكر لابد من استئذانها، وأن نكاحها بدون استئذان لا يجوز، وعلى الأظهر أنه لا يصح، وبذلك قال طائفة من أهل العلم، قالوا: لأنه قال: ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، مما يدل على أنها إن لم تُستأذن فإنه لا يصح تزويجها ولا يجوز للولي أن يُنكحها.

وقال طائفة من العلماء بأن البكر يجوز إجبارها على النكاح؛ لأنه هنا فرَّق بين الأيم وبين البكر، فيؤخذ منه بدلالة مفهوم التقسيم أن الأيم إذا كان لابد من رضاها فلا يُشترط الرضا في حال البكر.

والصواب هو القول الأول وأنه لابد من استئذان البكر لظاهر هذا الحديث: حتى تُستأذن، والتقسيم ليس بين أخذ الرضا وعدم أخذه، وإنما التقسيم في وجوب النطق بالرضا فالثيب لابد من نطقها بالرضا بخلاف البكر

---

(١) أخرجه البخاري(٥١٣٦) ومسلم(١٤١٩).

فإنها تُستأذن وإذا سكتت فإن ذلك يكون رضاً منها، ولا يُشترط في حقها النطق ببيان الرضا.

وفي الحديث سؤال الصحابة ﷺ النبي ﷺ عن معاني ألفاظه، فإن الصحابة كانوا حريصين على تفهم السنة ومعرفة معانيها ولذلك سألوا النبي ﷺ عن هذا اللفظ.

* **وقوله: أن تسكت:** هذا بيان لمعنى الاستئذان، وفيه أن السكوت نوع من أنواع الإذن.

وأخذ العلماء من هذا قاعدة فقالوا: السكوت بمعرض الحاجة للبيان يكون بياناً. وأخذوا منه مثل هذا الحكم، وأخذوا منه عدداً من المسائل التي يعتبر السكوت فيها رضاً وإقراراً.

وأما إذا لم تكن المسألة من مواطن الحاجة للبيان فإنها تُلحق بالأيم لابد فيها من النطق، فقالوا: إن السكوت في معرض الحاجة للبيان، لكنه إذا لم يكن هناك معرض حاجة فإنه لا يُنسب لساكت قول، وقعدوا قاعدة: لا يُنسب لساكت قول؛ ولكن السكوت في معرض الحاجة للبيان بيان.

ومن أوائل من أُثر عنه التكلم بهذه القاعدة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأم[1].

سؤال: ما القول الراجح في مسألة البكر؟

الجواب: ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن الوالد يجوز له إجبار ابنته البكر واستدلوا بعدد من الأدلة منها مفهوم التقسيم في هذا الباب، ومنها ما ورد من

---

(١) انظر كتاب الأم(١/١٥٢).

الحديث: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم**»[1].

والقول الثاني: بأنه لابد من رضاها ومن استئذانها.

وهذا القول أظهر بدلالة حديث الباب؛ لأنه قال: « حتى تُستأذن» فيُفهم منه بواسطة مفهوم الغاية أنها إذا لم تُستأذن فإنه لا يحل النكاح.

هذا بالنسبة للبالغة، وأما بالنسبة للمرأة غير البالغة فإن رضاها لا يُعتبر ولفظها لا يُعتبر في الشرع حال كونها غير بالغة، وقد جاءت أدلة الشريعة بجواز زواج غير البالغة، ومن ثم إذا نكحها زوجها فإنها حينئذٍ يثبت لها الخيار إذا بلغت، فإذا بلغت خُيرت بين الاستمرار مع زوجها وبين فسخ النكاح.

* * * * *

(١) أخرجه الترمذي(١٠٨٤) وابن ماجه(١٩٦٧) والطبراني في الأوسط(١٣١/٧).

(٣١٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يا أَبَا بَكْرٍ! أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز ذهاب المرأة إلى العالم لسؤاله والاستفتاء كما ذهبت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ، وكذا جواز سؤاله بوسائل الاتصال الحديثة من هاتف ونحوه.

وفيه ذهاب المرأة إلى مجلس القاضي من أجل القضاء لما يعرض عليها من أمور وقضايا فإن النبي ﷺ يتردد نظره في هذه المسائل بين الفتوى وبين القضاء، وإن كان يظهر في حديث الباب أنه فتوى وليس بقضاء.

وفيه أن الرجل إذا طلق زوجته وقع الطلاق، ولزمه مدلول ذلك اللفظ؛ لأن رفاعة القرظي أُلزم بالطلاق الذي طلقه لزوجته، واستدل جمهور العلماء بهذا الحديث على أن الطلاق الثلاث يقع ثلاث طلقات، لقولها: (فبت طلاقي) وتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزَّبير.

* **وقولها هنا: فبت طلاقي:** يعني أنه جعله باتاً، بمعنى أنه ينقطع ولا وصلة له، قال الجمهور: هذا مما يدل على أن الزوج إذا طلق زوجته وبت

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٣٩) ومسلم(١٤٣٣).

طلاقها، ولو في وقت واحد أو بلفظ واحد وقع الطلاق ثلاثاً، ووقع موجب الطلاق، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وعليه جمهور الفقهاء.

وهناك رواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وعليها جماعة بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة، لما ورد في الصحيح: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر طلاق الثلاث واحدة)[1].

وفي حديث الباب أن المرأة الثيب يُسند عقد النكاح والزواج إليها، فإنها أسندت أمر التزوج لنفسها بعبد الرحمن بن الزبير.

واستدل الحنفية بحديث الباب على عدم اشتراط الولي لقولها: فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير. وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنها إنما ذكرت الزواج ولم تذكر هل ذلك الزواج بولي أو بدون ولي، وحينئذٍ فاللفظ محتمل، وهذا اللفظ ليس من ألفاظ العموم؛ لأن الفعل هنا ورد في سياق الإثبات لا سياق النفي فلا يدل على العموم.

وفي الحديث جواز حديث الإنسان عن غيره إذا كان ذلك من جهة الاستفتاء، فإن امرأة رفاعة تكلمت عن عبد الرحمن بن الزبير وقالت: إنما معه مثل هدبة الثوب، وهذا فيه قدح له ولكن لما كان على جهة الاستفتاء الذي تحتاج إليه جاز هذا الذكر.

* **وقولها: هدبة الثوب:** يعني طرفه، تريد أن عضوه وذكره لا يقوم أثناء الجماع وإنما هو بمثابة طرف الثوب الذي لا ينتصب.

---

(١) أخرجه مسلم(١٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي هذا الحديث جواز التبسم كما تبسم النبي ﷺ، وأن المرء إذا تكلم بكلام عجب جاز التبسم تعجباً من كلامه، وأنه لا يعد قدحاً لا في المتبسم ولا في المتبسم من كلامه.

وفي هذا الحديث استفصال المفتي عن نية المستفتي كما في قوله ﷺ: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟**» والحكم على الشخص بناءً على ظواهر أحواله وإن لم يُصرح بمثل ذلك.

* **وقوله ﷺ: لا**: يعني أنه لا يجوز لك أن ترجعي إلى رفاعة القرظي، وذلك لأمرين أو لأحد احتمالين:

الأول: أن تكون صادقة في كلامها هذا وحينئذٍ يكون نكاحها الثاني **لا** يحلل تزوجها من مطلقها ثلاثاً، وذلك أن الزوج لم يُباشرها ولم يجامعها.

والثاني: أن تكون كاذبة فلا يحل لها فسخ النكاح بدعوى أنه لا يأتيها.

وقد ثبت في بعض ألفاظ الحديث أن عبد الرحمن بن الزَّبِير ﷺ جاء ومعه أبناء له فاستدل النبي ﷺ بوجود أبناءه على كذبها[1].

---

(١) كما عند البخاري(٥٨٢٥) عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزَّبِير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضاً قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها. قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها. فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة، فقال رسول الله ﷺ: «فإن كان ذلك لم تحلي له، أو: لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك» قال وأبصر معه ابنين له فقال: «بنوك هؤلاء» قال: نعم. قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب».

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الزوج الذي يُحلل النكاح لابد أن يجامع المرأة التي طُلقت ثلاثاً، وأنه إذا لم يجامعها فإنه حينئذٍ لا يُعد نكاحه قاطعاً لحكم الطلقات الثلاث التي صدرت من الزوج الأول، لقوله: «**حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**»، والمراد بالعسيلة: ماء المني الذي يصدر من الرجل ومن المرأة، أُطلق عليه هذا الإطلاق لما يحصل من لذة عند خروجه، وبهذا اللفظ استدل الجمهور على وجوب الجماع لكون الزواج الثاني قاطعاً لحكم الطلقات الثلاث، وقد قال بعض الشافعية بخلاف ذلك واستدلوا عليه بإطلاق الآية، وقالوا: إنه إذا عقد عليها فقد حلت للزوج الأول ولو لم يطأها الثاني، وهذا مخالف لحديث الباب، فيُطرح ذلك القول.

وفي الحديث جواز حضور بعض الناس أو مجلس القاضي والمفتي حال القضاء والإفتاء ولو كان في الاستفتاء بعض الكلام الذي يُستحيا من ذكره.

وفيه أن هذه المرأة كانت ترفع صوتها عند النبي ﷺ بدلالة كون خالد بن سعيد وهو عند الباب سمع ما تقول، ولا يسمع ما تقول إلا إذا كانت رافعة لصوتها، فيُحتمل أن يُقال: مثل هذا مخصوص لما ورد من النصوص بتحريم رفع الصوت على النبي ﷺ، ويحتمل أن يُقال: إن المنع من ذلك على سبيل الكراهية، ويُحتمل أن يُقال: هي جاهلة، ومن ثم لم يُشنع عليها، ومن ثم لا يصح أن نرفع به الحكم المستقل الثابت بنصوص متواترة.

وفيه جواز الحجب عند الأبواب، كما كان النبي ﷺ يحجب عند بابه، فلا يدخل أحد إلا من أذن له ﷺ.

وفيه أن خالد بن سعيد ﷺ أنكر على هذه المرأة رفع الصوت، وقد يكون إنكاره بسبب رفع الصوت مطلقاً، أو بسبب كونها رفعت الصوت بذلك الكلام الذي يُستحيا من ذكره.

سؤال: في الحديث هل هناك قرينة على أن المراد الفُتيا وليس القضاء؟

الجواب: القرينة هنا أنه لم يسأل الزوج عن هذه المسألة وإنما بين لها الحكم بدون إحضار المدعى عليه، ومن ثم دل ذلك على أنه فتيا وليس بقضاء.

سؤال: إذا كان عبد الرحمن جامعها، فلماذا لا ترجع للأول؟

الجواب: هي كذبته في ذلك من أجل الحصول على الفسخ فيكون أحد أمرين:

الأول: إما أن تكون صادقة فحينئذٍ نفسخ نكاحها من عبد الرحمن ولكن لا تحل لرفاعة حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأن نكاح عبد الرحمن على هذه الدعوى لا يبيح ولا يحلل ولا يرفع طلاق الزوج الأول.

الثاني: إما أن تكون كاذبة ويكون هو صادقاً في ذلك، فحينئذٍ لا يحل لها المطالبة بفسخ النكاح لكونه ليس فيه عيب من عيوب النكاح.

* * * * *

(٣١٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلابَةَ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[1].

قلت: قد ثبت مثل هذا اللفظ مرفوعاً.

وقوله: من السنة: يحمله الفقهاء والمحدثون على سنة النبي ﷺ؛ لأنه يبعد من الصحابي مثل أنس بن مالك أن يقول مثل هذا اللفظ في موطن الاحتجاج إلا إذا كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وفي الحديث من الفوائد جواز زواج الرجل الكبير بالمرأة الصغيرة، لقوله: إذا تزوج البكر على الثيب، هذا يفيد جميع الأحوال سواءً كان الزوج كبيراً أو صغيراً.

وفيه جواز أن تكون البكر هي المرأة الثانية.

* **وقوله: على الثيب:** يحتمل أن يُراد به معنيان:

الأول: المرأة التي كانت ثيباً قبل زواجه بها.

الثاني: أن يُراد به المرأة التي تزوجها سابقاً، وكانت موجودة عنده قبل ذلك، وهذا الاحتمال الثاني هو الأظهر، وهو الذي عليه قول أكثر الفقهاء.

* **قوله: أقام عندها:** يعني عند البكر المتزوجة، بمعنى أنه يبيت عندها، فلفظ: الإقامة، يُراد به هنا البيتوتة.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٢١٤) ومسلم(١٤٦١).

* قوله: سبعاً: يعني سبع ليالي، فهذا يدل على أن من حق البكر التي يتزوجها رجل وتكون معه زوجة قبلها أن يمكث عندها سبع ليالي، ثم بعد تمام الليالي السبع يعود إلى القسمة.

وقال طائفة وهم الحنفية: بأنه لا يجب ذلك، فإن وضع للبكر سبع ليالٍ فله الحق في ذلك، ولكن بشرط أن يقضي باقي الزوجات بعد تمام هذه الأيام السبعة.

وظاهر حديث الباب يدل على صحة مذهب الجمهور لقوله: وقسم، يعني أنه بعد تمام السبع يقسم.

* وقوله: أقام عندها: هذا دليل على وجوبه، وأنه من حق البكر.

* **وقوله: إذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم:** يعني إذا تزوج ثيباً على امرأة قبل ذلك فإنه يقيم عند هذه الثيب ثلاثة أيام.

سؤال: إذا لم يكن للإنسان زوجة فتزوج امرأة واحدة فحينئذٍ هل يبيت عندها سبعاً؟

الجواب: هذا موطن خلاف بين الفقهاء والأظهر عدم وجوبه؛ لأنه في حديث أنس قال: (من السنة أنه إذا تزوج البكر على الثيب) فكلمة (على الثيب) تخرج ما لو تزوجها ولم يكن عنده زوجة أخرى.

* * * * *

(٣١٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»[1].

في هذا الحديث من الفوائد استحباب ذكر الله عز وجل على كل الأحوال ومنها حال المجامعة.

وفيه أن هذا الذكر الوارد يُراد به قبل المجامعة فإن لفظة: (أراد) تُطلق ويُقصد بها حال الشروع في الشيء، وتُطلق مرة ويُراد بها قبل البدء في ذلك الفعل، وتُطلق ويُراد بها حال نية ذلك الفعل، ولو كان سيؤخر فعله أياماً، المقصود أن قوله: إذا أراد أن يأتي، قد يُراد بها حال الشروع وهو المراد هنا، وقد يُراد بها الحال السابقة القريبة المقاربة للفعل، وقد يُراد بها عند قصد ذلك وإرادته ونيته، ولو لم يكن الفعل قريباً.

وقوله ﷺ: أن يأتي أهله: ظاهر هذا الإطلاق أنه الإتيان مطلقاً، سواءً إذا كان الإتيان إليهم في بيتهم أو الإتيان إليهم في بريتهم، أو الإتيان إليهم في أي مكان بمعنى المجيء المجرد، ولكن لما قال: «فإنه إن يُقدر بينهما ولد في ذلك» دل ذلك على أن المراد به الجماع.

وفي الحديث استحباب هذا الذكر قبل الجماع: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٣٨٨) ومسلم(١٤٣٤).

وفيه جواز بدء جميع الأعمال بالبسملة، خصوصاً إذا كان من أفعال الطاعات.

وفي الحديث مشروعية الاستعاذة من الشيطان سواءً يستعيذ الإنسان لنفسه، أو لغيره وخصوصاً قرابته من أبنائه ونحوه.

وفيه أن الشيطان قد يعتزل العبد ولا يتمكن منه ولا يخلص إليه إذا فعل العبد الأسباب المقتضية لذلك، أو فُعل به تلك الأسباب.

وفيه أن الأرزاق سواءً كانت من الأولاد أو من غيرها قد يأتي فيها الشيطان ويضر الإنسان فيها.

وفيه أن بعض العباد قد يُعصم من كيد الشيطان، فلا يتمكن الشيطان منه ولا يخلص إلى وسوسته.

* * * * *

(٣١٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»(١).

ولمسلم عن أَبي الطَّاهِرِ عن ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ؛ ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ(٢).

في هذا الحديث من الفوائد تحريم الدخول على النساء الأجنبيات اللاتي يكون الدخول عليهن على سبيل الخلوة.

وفيه تحريم اختلاط الرجال بالنساء، فإذا حرم اختلاط المرأة برجل مع وجود أسباب الريبة، فاجتماعهم في المجامع العامة على صفة التكرار والدوام أولى بالتحريم.

* **وقوله: النساء:** اسم جنس معرف بأل فيفيد العموم من الكبار والصغار، والعجائز، والشواب، والإيماء، وغير ذلك من أنواع النساء.

* **وقوله: أفرأيت الحمو:** فيه جواز الاستفصال من العالم والمفتي والفقيه عن الأحكام التي أطلقها لبيان ما يدخل فيها وما لا يدخل.

* **وقوله: الحمو:** وهو قريب الزوج من أخيه ونحوه أجانب على زوجة أخيهم فحينئذٍ لا يجوز لهم الدخول عليها، ولا يجوز لها التكشف عندهم، ولا يجوز لهم النظر إلى شيء من خصائصها، أو من أطراف بدنها.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٢٣٢) ومسلم ٢٠ـ (٢١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم٢١ ـ (٢١٧٢).

* **وقوله ﷺ: الحمو الموت:** يعني أن الحمو يُخشى منه من الهلاك بفعل المعاصي ما لم يُخش من غيره، لكونه يتمكن من الدخول والخروج ولا يُفطن له بخلاف غيره.

وفي الحديث مراعاة الشريعة لتحقيق مصالح الخلق.

وفيه أن بعض المصالح التي اعتبرها الشرع قد تكون خفية لا يفطن لها كثير من الناس.

* * * * *

باب الصداق

(٣٢٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[١].

في هذا الحديث من الفوائد إثبات فضل صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها وأنها أم للمؤمنين.

وفيه جواز جعل الصداق أمر معنوياً، فإن العتق ليس من الأمور المالية، إنما هو من الأمور المعنوية، وكذلك أيضاً على الصحيح يجوز أن يُجعل الصداق تعليم شيء من القرآن، وعملاً من الأعمال ونحو ذلك.

وفيه جواز العتق بشرط الزواج ويجعل العتق صداقاً لها، وهذا القول هو قول الحنابلة، والجمهور على خلاف ذلك، وحديث الباب دليل على صحته، والجمهور قالوا: بأن المملوكة لا يجوز له أن يتزوجها، فلابد أن يعتقها أولاً، ثم بعد ذلك يستأنف عقداً جديداً، والحنابلة استدلوا بهذا الحديث على جواز جعل العتق صداقاً.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٥٠٨٦) ومسلم في النكاح ٨٥ ـ (١٣٦٥).

(٣٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلاً. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟**» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إلا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**»، قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[1].

في هذا الحديث من الفوائد انعقاد النكاح بلفظ الهبة، لهذا الحديث، وبه استدل جمهور أهل العلم على ذلك، قالوا: إذا قال الولي: وهبتك ابنتي بمهر كذا. صح ويكون نكاحاً. وقال الشافعية وبعض الفقهاء: لا يصح ذلك، وقالوا: بأن صحة النكاح بلفظ: الهبة، خاص بالنبي ﷺ؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ ثم قال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٥] فدل ذلك على أنه خاص بالنبي ﷺ.

وقال الجمهور: إن الخصوصية ليست بانعقاد النكاح بلفظ الهبة، وإنما الخصوصية لكونه يتزوجها بدون صداق أو بدون ولي، على قولين لهم.

وفي الحديث أن المرء إذا عُرضت عليه امرأة ليتزوج منها جاز له أن لا يرغب فيها، ولا يكون في ذلك غض للمرأة ولا لمكان الرجل المتقدم إليه.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٣١٠) ومسلم(١٤٢٥) والحديث ساقه الحافظ عبد الغني بمعناه.

وفي الحديث جواز عرض المرأة أو وليها الزواج من الرجل الصالح، كما فعلت هذه المرأة وإن كان ذلك يُلاحظ فيه عوائد الناس وأحوالهم بحيث لا يخالف الإنسان معهود الناس، فإنه إذا خالف معهود الناس كان ذلك سبباً في الحط من شأنه من جهة، وكان ذلك أيضاً سبباً في عدم إقبال الرجل على الزواج من تلك المرأة، وكان في ذلك عدم تقدير من الرجل للمرأة أو وليها.

وفيه أن من أعرض عن خطبة امرأة، فإنه حينئذ يجوز لغيره أن يتقدم لخطبة تلك المرأة، كما قال ذلك الرجل: يا رسول الله زوجنيها.

وقد استدل طائفة بهذا الحديث على إثبات ولاية النبي ﷺ لنساء الأمة، وقالوا: آخرون أن تلك المرأة ليس لها ولي، ومن لا ولي لها يقوم الإمام أو نائبه مقام الولي في ذلك.

وفي الحديث دليل على اشتراط الصداق في النكاح، وأنه لا يصح النكاح إلا إذا كان على صداق سواءً كان ذلك الصداق مسمى أو كان مفوضاً غير مذكور ويرد فيه إلى مهر المثل، ولكن لو اتفقوا على عدم وجود صداق لذلك النكاح لم يصح النكاح لفقده شرطاً من شروط النكاح.

وقوله ﷺ: **إن أعطيتها جلست ولا إزار لك**: فيه دليل على أن المرأة تملك مهرها الذي يُدفع لها، وأن المهر يكون لها، وليس لوليها ولا لأمها ولا لقرابتها وإنما هو مال مملوك للزوجة نفسها.

وفي الحديث جواز جعل الخاتم من الحديد مهراً في النكاح، وأن مهر النكاح لا يتحدد بحد معين لا بعشرة دراهم ولا بغيرها، وإنما العبرة في ذلك أعراف الناس فإن الخاتم من حديد لا يصل إلى هذه المذكورات.

وفيه جواز لبس المعدن المُحلق، وأنه لا حرج على من لبسه، وقيس عليه غيره من الخواتم لمن يجوز له لبس ذلك الخاتم، فيُقاس عليه لبس الخاتم للمرأة إذا كان من الذهب.

وفي الحديث جواز لبس الخاتم من الحديد وعدم الحرج فيه، وقد ورد حديث في السنن يمنع من ذلك[1]، ولكن تكلم بعض أهل العلم في إسناده.

وفي الحديث جواز التماس الخير والرزق فإنه قال: فالتمس شيئاً.

وفي الحديث جواز وانعقاد النكاح إذا كان مهر ذلك النكاح بالمعنى الذي يكون في صدر الإنسان، أو بالحفظ الذي يحفظه من القرآن، لقوله ﷺ: زوجتكها بما معك من القرآن.

وقال طائفة وهم الجمهور: لا يصح مثل ذلك، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد به أن الزوج سيقوم بتعليم المرأة تلك الآيات من القرآن.

وقوله: زوجتكها: فيه دلالة على صحة عقد النكاح بلفظ: التزويج، وأنه صحيح مجزئ.

* * * * *

(١) كما عند أبي داود(٤٢٢٣) والترمذي(١٧٨٥) والنسائي(١٧٢/٨) أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال له: «مالي أجد منك ريح الأصنام» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه، فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً.

(٣٢٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَهْيَمْ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «**مَا أَصْدَقْتَهَا؟**» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «**فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(١).

في هذا الحديث من الفوائد جواز جعل الزعفران على الثياب، والردع: المراد به الأثر.

وفي الحديث جواز استعمال الزعفران للرجال في مآكلهم ومشاربهم فإنه إذا جاز وضعه على الثياب جاز استعماله في الأكل ونحوه.

وفيه تفقد العالم لأحوال أصحابه، وتفقده لما يتغير من هيئتهم وملابسهم وسؤاله عن مثل ذلك.

وفيه جواز إظهار الفرح والسرور بالزواج فإنه إنما وضع مثل هذا الزعفران فرحاً بمثل هذا الزواج، وهناءة به.

وفيه مشروعية الصداق في النكاح، واستدل بعضهم بقوله: «ما أصدقتها؟» على اشتراط الصداق في النكاح.

* **وقوله: وزن نواة:** النواة قيل: بأنها خمسة دراهم، فعلى ذلك تكون النواة نصف الدينار، وقيل ثلاثة دراهم وثلث، وقيل ربع دينار.

* **قوله: من ذهب:** فيه دليل على جواز جعل الذهب صداقاً ومهراً للمرأة.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٤٩) ومسلم(١٤٢٧) بنحوه.

وفي الحديث جواز جعل الشيء الكثير صداقاً للمرأة وأنه لا حرج للإنسان فيه.

* **وقوله ﷺ: فبارك الله لكم:** فيه الإقرار لذلك الزواج، وإتمام لمشروعيته، وإقرار لذلك الصداق، وفيه الدعاء للمتزوج بالبركة وأن ذلك مما يُشرع، وأنه يُشرع أن يُقال للمتزوج: بارك الله لك.

* **وقوله: أولم:** فيه دليل على مشروعية وليمة النكاح، والوليمة طعام يوضع يجتمع عليه الضيوف من أجل أن يكون هذا الاجتماع مشهراً ومظهراً لأمر الزواج، فيؤخذ من ذلك استحباب إظهار الزواج، واستحباب إشهار أمره.

* **وقوله: ولو بشاة:** فيه دليل على جواز جعل وليمة النكاح شاة، وقد ثبت أن النبي ﷺ لما تزوج صفية وضع في وليمة زوجها براً ونحوه، ولم يجعل فيه شيئاً من اللحم، ولكن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، ويختلف باختلاف حاجة الناس إليه، ويختلف بما يُفعل في بقية تلك الوليمة هل يُتصدق بها، أو يُذهب بها، أو تُقذف أو نحو ذلك.

* * * * *